محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 17

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 25 مايو 2026

رقم القضية: CTFIC0022/2026

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المُدّعية

ضد

أنن نوري اونتالان نافارو

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية فورًا مبلغًا وقدره 6,150.17 ريال قطري.

2. كما يجب على المدعى عليها سداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في سبيل رفع دعواها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. وحيث إن المدعية، شركة تمنى بي ان بي ال ذ.م.م، تعد كيانًا اعتباريًا تأسس وحصل على تراخيص مزاولة أعمال بموجب اللوائح المتبعة بمركز قطر للمال (المشار إليه باسم '**المركز**')، وذلك لتقديم تسهيلات *الشراء الآن والدفع لاحقًا* (والمُشار إليها باسم تسهيلات '**BNPL**') للعملاء. أما المدعى عليها، أنن نافارو، فهي مواطنة فلبينية تقيم في دولة قطر.

2. ينشأ النزاع الماثل عن الاتفاقيتين المتعلقتين بتسهيلات 'اشترِ الآن وادفع لاحقًا' (BNPL) المبرمتين بين الطرفين، واللتين دخلتا حيز التنفيذ عندما قبلت المدعى عليها ووقعت على الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الائتمان والدفع القياسية التابعة للمدعية بتاريخ 8 مارس 2026 ('الاتفاقية الأولى') و15 مارس 2026 ('الاتفاقية الثانية')، على التوالي. وفقًا لأحكام الاتفاقية الأولى، باشرت المدعى عليها شراء بضائع من المدعية بقيمة إجمالية قدرها 5,558 ريالًا قطريًا، وتعهدت بسدادها على ستة أقساط شهرية متساوية، بواقع 996.34 ريالًا قطريًا لكل قسط. ووفقًا لأحكام الاتفاقية الثانية، باشرت المدعى عليها شراء بضائع من المدعية بقيمة إجمالية قدرها 1,278 ريالًا قطريًا، وتعهدت بسدادها على أربعة أقساط شهرية متساوية، بواقع 359.50 ريالًا قطريًا لكل قسط.

3. تتلخص دعوى المدعية في أنه، وعلى الرغم من قبول المدعى عليها واستلامها للبضائع، وقيامها بسداد دفعات معينة وفقًا لشروط الاتفاقيتين، إلا أنها تخلفت عن سداد الأقساط الشهرية المتفق عليها وترتبت بذمتها مبالغ متأخرة مستحقة الأداء اعتبارًا من شهر أبريل 2026. وبناءً على ذلك، تؤكد المدعية أن المدعى عليها تلتزم، بموجب الاتفاقيتين، بسداد مبلغ وقدره 6,150.17 ريال قطري.

4. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع الماثل بموجب المادة 9.1.1.3 من القواعد والإجراءات المتبعة، باعتباره نزاعًا مدنيًا وتجاريًا ناشئًا بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وطرف متعاقد معه. نظرًا لضآلة المبالغ المطالب بها نسبيًا وطبيعة المسائل المتنازع عليها فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة بموجب توجيهات الممارسة رقم 1 لعام 2022.

5. بعد إعلان المدعى عليها بلائحة الدعوى، قدمت الأخيرة مذكرة معارضة بدفوعها، تبعها رد المدعية على ما ورد فيهما. ولم تنكر المدعى عليها في مذكرات المعارضة الخاصة بها مسؤوليتها القانونية، كما يتلخص تبريرها لعدم السداد في جوهره في أنها تعاني من عجز مالي يمنعها من الوفاء. وتعزو المدعى عليها سبب تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها إلى بقائها عالقة في الفلبين لمدة شهر تقريبًا خلال شهري مارس وأبريل 2026، وعدم تمكنها من العودة إلى قطر بسبب الأوضاع الجيوسياسية التي ألمّت بالمنطقة، فضلًا عن تعذر حجز رحلات الطيران وارتفاع أسعار التذاكر بصورة فادحة. وحيث أردفت المدعى عليها بدفاعها إنها خلال تلك الفترة لم يكن لديها أي مصدر للدخل، وبالتالي كانت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية في الوقت المحدد.

6. على الرغم من عودتها إلى قطر، وعلى حد تعبير المدعى عليها، فإنها لا تزال غير قادرة على سداد كامل مبلغ الدعوى. وبناءً عليه، تخلص المدعى عليها إلى القول:

> *أود أن أؤكد بكل احترام أن هذا الوضع لم يكن وليد سوء نية أو امتناع متعمد عن السداد، بل كان نتيجة لضائقة مالية قاهرة نشأت عن ظروف خارجة عن إرادتي وسيطرتي. وإنني لا أزال أبدي كامل الاستعداد للتفاوض والتوصل إلى تسوية معقولة، وألتمس من عدالة المحكمة التفضل بمنحي مهلة زمنية كافية ليتسنى لي ترتيب أوضاعي المالية. وإنني، في ضوء ما تقدم، أرجو أن أكون قادرة على معاودة الوفاء بالالتزامات المالية اعتبارًا من شهر أغسطس 2026، راجيةً من المحكمة الموقرة التفضل بأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار.*

7. وفي مذكرة ردها، ترفض المدعية طلب المدعى عليها للتوصل إلى ترتيبات بديلة، وتؤكد مجددًا على مطالبتها بالسداد. بناءً على ما تقدم من ظروف وملابسات، فإنه لا يوجد ثمة دافع قانوني يحول دون الاستجابة لكامل طلبات المدعية. إن العجز عن الامتثال للاتفاقية، إذا لم يكن ناشئًا عن تصرفات المدعية، لا يُعد دفاعًا في القانون، ولا يمنح المحكمة أي اختصاص قضائي عام للتدخل في الترتيبات التعاقدية التي أبرمها الطرفان بمحض إرادتهما الحرة. وحيث إن فحوى ما تذهب إليه المدعى عليها لا يتجاوز كونه عرضًا للتسوية، وهو عرضٌ لا أملك الصلاحية القانونية لإجبار المدعية على قبوله.

8. وللسبب ذاته، لا أجد أي أساس لرفض مطالبة المدعية باسترداد التكاليف التي تكبدتها في سبيل ملاحقة دعواها.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى رئيس قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المدعية في هذه الدعوى مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.